

Distr.: General
23 December 2024

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.25)]

193/79 - إعلان العقد الدولي الثاني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد مجدداً الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري،

وإنه تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002 و 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 160/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 177/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 144/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 التي استرشد بها في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان⁽²⁾،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 24 كانون الثاني/يناير 2024.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464

(2) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإن تكرّر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومجحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذُه ونبذ النظريات التي تحاول ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإن تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز والعنصرية المنهجية والهيكلية والفصل ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية،

وإن تشدد على أنه بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ظواهرها المعاصرة، التي يتخذ بعضها أشكالاً عنيفة،

وإن تشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تعترف بأهمية تعزيز العمل على الصعيد الوطني والتعاون الدولي والنداءات الواردة في الإعلان التي تحت على مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب المجتمع السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن تشير مع التقدير إلى قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي أعلنت به العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي المعتمد في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإن تشدد على قرارها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي،

وإن تشير إلى قراراتها 3057 (د-28) المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 و 14/38 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 و 91/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 التي أعلنت فيها العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإن تدرك أن أهداف هذه العقود لم تتحقق بعد،

وإن ترى أن العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وفر إطاراً عزز عمل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأصحاب المصلحة الآخرين، وساهم في التوحيد التدريجي لخطة دولية لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وإن تلاحظ في الوقت نفسه أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله لضمان تمتع جميع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً وفعالاً بفوائد التنمية المستدامة وبجميع حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإن تشير إلى قرارها 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أعلنت به يوم 31 آب/أغسطس يوماً دولياً للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي أعلنت به يوم 25 تموز/يوليه يوماً دولياً للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي،

وإن تؤكد قرارها 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع في اعتباره برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، الذي قام بصياغته الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج

عمل ديربان، والذي اعتمد بموجب القرار 16/69، وموضوع العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، "الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، بهدف إعلان العقد الذي يبدأ في عام 2025 عقدا دوليا ثانيا للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي،

واند تعيد تأكيد قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي أنشأت به المنتدى الدائم للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمشيا مع الفقرة 29 (ط) من برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تحيط علما بعقد الدورات الثلاث الأولى للمنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي التي شهدت مشاركة واسعة من المجتمع المدني والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من جميع أرجاء العالم،

1 - **تعلم** العقد الدولي الثاني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2034، تحت شعار "الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسميا مباشرة بعد اتخاذ هذا القرار من جانب الجمعية العامة؛

2 - **تقرر** تمديد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي المعتمد في القرار 16/69، بغية ضمان مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

3 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية المناسبة بشأن إمكانية تحديث برنامج الأنشطة، بصيغته الواردة في القرار 16/69، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثمانين؛

4 - **تطلب** مواصلة تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يجري بفعالية وكفاءة تنفيذ برنامج الأنشطة والأنشطة المستمرة في إطار العقد الدولي والوارد في القرار 16/69، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

5 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري استعراضا لمنتصف المدة من أجل تقييم التقدم المحرز والبت في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى قبل الدورة الرابعة والثمانين للجمعية العامة؛

6 - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري تقييما نهائيا للعقد الدولي الثاني، في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى، في الدورة الثامنة والثمانين للجمعية العامة، قبل انتهاء العقد بسنة واحدة في عام 2034.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024